

قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية ووزير التربية والتكوين ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 21 أبريل 2007 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط تراتيب إحداث المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين وتنظيمها وسيرها

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية ووزير التربية والتكوين ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين المنقح والمتمم بالأمر عدد 532 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والأمر عدد 1419 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996 والأمر عدد 888 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002 والأمر عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جانفي 2006،

وعلى الأمر عدد 2063 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص لأعوان التفقد البيداغوجي للتربية المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى الأمر عدد 1467 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتسيير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم،

وعلى الأمر عدد 1859 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006 المنقح للأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة،

وعلى رأي مجلس المناقسة.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بضبط تراتيب إحداث المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين وتنظيمها وسيرها.

الفصل 2 - يتعين على المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين المتواجدة قبل صدور هذا القرار تطبيق أحكام كراس الشروط الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك في أجل سنتين من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - يلغي هذا القرار ويعوض قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط تراتيب إحداث المؤسسات المختصة في التربية والتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وتنظيمها وسيرها.

تونس في 21 أبريل 2007.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

وزير التربية والتكوين

الصادق القربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي